بحوث مقارنة
في
البيوع التي تضر بالعقل

تأليف الدكتور
رمضان حافظ عبد الرحمن محمد
الشهير بالسيوطي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بحوث مقارنة

في البيوع التي تضر بالعقل

للدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطي (*)

الحمد الله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين . سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين . و بعد :

فهذه بحوث مقارنة في : البيوع التي تضر بالعقل و هي تشمل على تمهيد و ستة فصول:

أما التمهيد : ففي بيان الفرق بين المسكرات و المرقدات و المفسدات للعقل .

و الفصل الأول : في بيع الخمر .

و الفصل الثاني : في بيع المرقد .

و الفصل الثالث : في بيع الحشيشة .

و الفصل الرابع : في بيع الأفيون .

و الفصل الخامس : في حكم بيع الدخان .

و الفصل السادس : في بيان اشهر أنواع المخدرات .

(*) الأستاذ بكلية الشريعة و القانون بالقاهرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التمهيد :

ذكر بعض الفقهاء : (١) : أن ما يغيب العقل ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة و فرح و هو المسكر كالخمر بجميع أنواعها.

النوع الثاني : ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة و فرح و هو المفتر كالحشيشة .

النوع الثالث : ما غيب العقل و الحواس و هو المرقد كالبنج أما المفسد للعقل فهو أعم اذ هو يشمل الجميع ويشمل كذلك ما يفسد العقل دون فقد الحواس . مثل شرب الدخان .

يقول الشيخ عليش عن شرب الدخان : (وادني ضرره افساده للعقل) (٢) .

و قد ذكر القرافي أن ما يضر بالعقل أنواع ثلاثة مسكر ، و مرقد و مفسد ثم بين الفرق بينها فقال:

(الفرق بين قاعدة المسكرات و قاعدة المرقدات و قاعدة المفسدات .

هذه القواعد الثلاث، قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء، و الفرق بينهما أن المتناول من هذه أما أن يغيب معه الحواس أولا، فان غابت معه الحواس كالبصر و السمع واللمس و الشم والذوق فهو المرقد وان لم تغب معه الحواس فلا يخلو اما أن يحدث معه نشوة و سرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أولا فان حدث ذلك فهو المسكر و إلا فهو المفسد ثم قال : فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة و سرور كالخمر و المفسد هو المغيب المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج و السكران ثم قال: الفرق يظهر ان الحشيشة مفسدة و ليست مسكرة) (٣).

---

(١) الفواكه الدراني جـ ٢ ص ٣٨٠ .

(٢) فتح العلي المالك جـ ١ ص ١١٨ .

(٣) الفروق للقرافي جـ ٢ ص ٢١٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الأول

في حكم بيع المسكرات التي منها الخمر

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الخمر .

المبحث الثاني : في حكم بيعها و دليله .

المبحث الثالث : في حكم بيعها إذا وقع .

المبحث الرابع : في علة النهي عن بيعها و حكمة ذلك .

المبحث الخامس : في بيان قاعدة المحرم بيعه من الشراب .

المبحث الأول : في تعريف الخمر .

الخمر لغة تطلق على عدة معان :

الأول : الستر : و منه خمار المرأة لانه يستر وجهها .

الثاني : التغطية : و منه خمروا آنيتكم أي غطوها .

الثالث : المخالطة : و منه خامره داء أي خالطه .

الرابع : الإدراك : و منه اختمر العجين أي بلغ وقت إدراكه .

قال ابن عبد البر : (الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت و سكتت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه و تغطيه) (١) .

معناها شرعا :

قال الشوكاني : (اعلم أن الخمر يطلق على عصير العنب المشتد إطلاقا حقيقياً إجماعا ثم قال : و اختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازا) (٢)

أقول وأرجح الأقوال في تعريف الخمر شرعا :

---

(١) المصباح ص ٢٤٨ والقاموس ج ص وراجع نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٤

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(إنها كل مسكر من المانعات ، سواء كانت من العنب أو التمر أو التفاح أو غير ذلك ثم قال : قال القرطبي : (الأحاديث الواردة عن أنس و غيره على صحتها و كثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب و ما كان من غيره لا يسمى خمرا و لا يتناوله اسم الخمر و هو قول مخالف للغة العرب و للسنة الصحيحة و الصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل مسكر و لم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب و بين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما و حرموا كل ما يسكر نوعه و لم يتوقفوا و لم يستفصلوا و لم يشكل عليهم شئ من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب و هم أهل اللسان و بلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستفصلوا و يتحققوا التحريم (٣) هذا وقد روى ابو داود (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (من الحنطة خمر . و من الشعير خمر . و من التمر خمر . و من الزبيب خمر . و من العسل خمر) (٤) و روى عن ابن عمر أيضا أنه خطب عمر على المنبر و قال : ألا أن الخمر قد حرمت و هي من خمسة العنب و التمر و العسل و الحنطة و الشعير و الخمر ما خامر العقل ، و هو في الصحيحين و غيرهما) (٥) .

و قال الشوكاني معقبا على هذا : (بأن هذا لا يفيد المطلوب و هي كونها حقيقة في غير عصير العنب أو مجازا لان هذه الأحاديث غاية ما يثبت بها أن المسكر على عمومة يقال له خمر و يحكم بتحريمه و هذه حقيقة شرعية لا لغوية و قد صرح الخطابي بمثل هذا فقال أن مسمى الخمر كان مجهولا عند المخاطبين حتى بينه الشارع بأنه ما أسكر فصار كلفظ الصلاة و الزكاة و غيرهما من الحقائق الشرعية) (٦).

---

(٣) نيل الأوطار ج ٨ ص ١٨٧ .

(٤و٥) عون المعبود ج ١٠ ص ١١٥ .

(٦) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٠٤٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال ابن القيم: اخرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن انس قال :

(إن الخمر حرمت والخمر يؤمند البسر والتمر) (٧) ٠

وفى صحيح مسلم عن انس قال (حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد الأعناب إلا قليلا خمرنا البسر والتمر) (٨) ٠

وفى صحيح البخاري أيضا عن ابن عمر قال (نزل تحريم الخمر وان في المدينة لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب (٩) ٠

ثم قال ابن القيم فهذه النصوص الصريحة في دخول هذه الاشربه المتخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القران وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكلف في إثبات تسميتها خمراً بالقياس مع كثرة النزاع فيه (١٠) ٠

وبعد: فهذا خلاف لفظي إذ الإجماع حاصل على ان كل مائع مسكر فهو محرم فلم يترتب على هذا الخلاف اختلاف في الحكم ٠

(٧،٨،٩،١٠) عون المعبود ج ١٠ ص ١٤ ــ ١٥ ٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني : في حكم بيع الخمر ودليله:

أقول : إن الخمر بجميع أنواعها المختلفة يحرم بيعها سواء كانت من العنب أو التمر أو الشعير أو العسل او الحنطة فهى وان اختلفت أنواعها مثل الوسكى والشامبانيا والبيرة والبوزة والكينيا. وغير ذلك فيحرم بيعها شرعاً ولا عبرة باختلاف أسمائها وانما العبرة بحقيقتها فكل ما اسكر من المائعات فهو خمر .

اما دليل تحريم بيعها . فالكتاب والسنة والاجماع .

اما الكتاب قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (١) .

وجه الدلالة : إن الله تعالى حرم شرب الخمر وقد قال صلى الله عليه وسلم(إن الله إذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه) (٢).

واما السنة: فحديث جابر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عامر الفتح وهو بمكة : (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام) (٣)الحديث.

أما الاجماع : فقد قال صاحب الفتح(اجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير) (٤).

المبحث الثالث : فى حكم بيعها إذا وقع.

إن بيع الخمر محرم اجماعاً وهو بيع باطل فاذا بيعت وجب رد الثمن للمشترى إذ ان الخمر ليست مالاً فى شرعنا ولا يصح تملكها بل يجب اراقتها إذا كانت لمسلم .

---

(١) الآية (٩٠) سورة المائدة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه الجماعة نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤١ .

(٤) فتح البادي ج ٤ ص ٤٢٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع : فى بيان علة النهى عن بيعها.

أقول : اختلف الفقهاء فى علة النهى عن بيع الخمر هل هى النجاسة فتكون العلة متعدية لكل نجس . أم هى عدم منفعتها؟ أم علة النهى التحريم ؟ فتكون العلة قاصرة على تحريم الخمر ولا تتعدى لغيرها من النجاسات ؟ خلاف بينهم.

قال صاحب الفتح (واختلف فى علة ذلك – يعنى بيع الخمر - فقيل لنجاستها وقيل لانه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة فى التنفير منها) (١) .
هذا وسواء كانت العلة هى النجاسة أو غيرها فان ما يعنينى هنا هو إن الخمر يحرم بيعها شرعاً.

أما حكمة النهى عن بيعها : فهى إضرارها بالعقل وإفساده.

وقد اثبت العلم الحديث إنها تسبب كثيرا من الأمراض العقلية التى تجعل الإنسان العاقل كالبهيمة فضلاً عن هذا فإنها تصد عن الصلاة وعن ذكر الله وتورث العداوة والبغضاء .

يقول العلامة الدهلوى : (٢) (واعلم إن ازالة العقل بتناول المسكر بحكم العقل بقبحه لا محالة إذ فيه تردى النفس فى ورطة البهيمة والبعد عن الملكية فى الغاية وتغيير خلق الله حيث افسد عقله الذى خص الله به نوع الإنسان ومن به عليهم وافساد المصلحة المنزلية والمدنيه وإضاعة المال والتعرض لهيئات منكرة يضحك منها الصبيان وقد جمع الله تعالى هذه المعانى تصريحاً او تلويحاً فى هذه الآية (إنما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) (٣) .

---

(١) فتح الباري ج ٤ ص ٤١٥ .

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي ج ٢ ص ١٩٧ .

(٣) الآية (٩٠) سورة المائدة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الخامس : فى بيان قاعدة ما يحرم بيعه من الاشربه:

أقول :إن قاعدة ما يحرم بيعه من الشراب هى كل مشروب حرم تناوله شرعا فما حرم تناوله حرم بيعه بنص الحديث (إن الله إذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه) (١).

هذا: وقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع بتحريم شرب المسكرات ولم تنط النصوص الشرعية حكم التحريم بأسماء المسكرات وانما اناطت حكم التحريم بما يحتويه وصفها لاظهار اسمها إذ العبرة فى الأشياء بحقائقها لاباسمائها ، ولذا لما أراد سيدنا عمر اخذ الجزية من اهل قالوا له : إنها زكاة . فقال لهم أنها جزية فسموها ما شئتم.

ومن ثم يتبين لنا إن كل مشروب اسكر يحرم تناوله وبالتالى يحرم بيعه وانه لا عبرة بالأسماء ولا بنوعها حيث ان حقيقة المشروب هى الإسكار وحين حرمت الخمر كانت لها أنواع كثيرة ومتعددة.

فمنها : (البتع وهو يتبذ من الشعير والذرة ، والمزر وهو مسكر يصنع من الذرة أو الحنطة أو الشعير وهذا يقضى بان التحريم كان متوطاً بالوصف وهو الاسكار لا بالاسم لان الوصف ثابت والأسماء قد تتغير ففي القران الكريم.
(إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) (٢) فاناط التحريم بكونها خمراً أي مسكراً. وفى الحديث:

---

(١) رواه أحمد وأبو داود – نيل الاوطار ج ٥ ص ١٤٢ .

(٢) الآية (٩٠) سورة المائدة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) (٣) ولم يذكر اسما وقد وقع الاجماع على تحريم شرب ما اسكر مطلقا .

وعلي ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول إن القاعدة المجمع عليها شرعاً إن كل شراب اسكر يحرم تناوله ويحرم بيعه وانه لا عبرة بالمسميات وانما العبرة بالوصف . ولقد تغير اسم الخمر فى هذا العصر وكثرت أسماؤها فمنها:

١- الوسكى: وهو يصنع من عصير العنب المتخمر.
٢- الشامبانيا: وهى تصنع من عصير التفاح المتخمر.
٣- البيرة: وهى تصنع من الشعير.
٤- الكينا: وهى تصنع من أرقى أنواع الخمور.

هذه وانما ذكرت هذا البحث لان كثيراً من الناس يشربون البيرة ويزعمون حلها ويدعون إنها ليست مسكرة . ويشربون الكينا البسليرى ويزعمون إنها دواء للتقوية لهذا كان لزاماً علىّ أن أبين حكم شربهما وبيعهما حتى لا يكون لجاهل شبهة ولا لمكابر حجة.

أما البيرة فشربها حرام لأنها مسكرة بديل ما جاء فى الحديث عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال : يا رسول الله افتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد المزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام) (٤) وقال: (ما اسكر كثيره فقليله حرام) (٥) ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع.

---

(٣) رواه أبو داود – عون المعبود ج ١٠ ص ١٢٦ .
(٤ و٥) متفق عليهما نيل الأوطار ج ٨ ص ١٧٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ودعوى : إن الناس يشربونها ولا يسكرون باطلة: لان التحريم منوط يكون الشراب شانه الاسكار سواء سكر منه الشارب أم لا. فبعض الناس يشربون الخمر ولا تتغير عقولهم ولكن شربها محرم عليهم بالاجماع وكذلك البيرة مسكرة وان كان المسكر منها القدر الكثير وان كان القدر اليسر لا يسكر فهذا لا يغير حكم التحريم لما جاء فى الحديث الصحيح: (ما اسكر كثيره فقليله حرام) (٦).

وفى رواية أخرى عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام) (٧).
يقول الخطابى : (الفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلا) ثم قال في النهاية الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا ثم قال : فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً ومنه الحديث:

ما اسكر منه الفرق فالحسو منه حرام ثم قال : قال الطيبى (الفرق وملأ الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد).

ثم قال : وفى هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر) (٨).

أقول: وبهذا يكون شراب البيرة محرماً شرعاً،ودعوى إنها لا تسكر دعوى باطلة ترددها الأحاديث الصحيحة فى إن ما اسكر كثيره ولو كان طنا فالقطرة منه محرمه، وإذا كان شرب البيرة محرماً حرم بيعها وتدخل تحت حكم هذا الحديث الوارد فى الخمر قياساً والحديث(لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه) (٩).

---

(٦) سبق تخريجه .

(٧) رواه أبو داود . عون المعبود ج ١ ص ١٥١ .

(٨) عون المعبود ج ١ ص ١٥١ .

(٩) رواه أبو داود . عون المعبود ج ١ ص ١١٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما الكينا البسليري و الروماني فهي من أرقى أنواع الخمور المسكرة و دعوى أنها دواء أو أنها مقوية لا تبيح شربها لما جاء في الأحاديث الصريحة الناهية عن شراب المسكر للتداوي . فعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله أنزل الداء و جعل لكل داء دواء ، فتداووا و لا تتداووا بحرام) (١٠) .

و عن أبي هريرة قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث) (١١) . و الخبيث هو النجس كالخمر .

و أخرج أبو داود: (أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه – فقال يا نبي الله إنها دواء ٠ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا و لكنها داء) (١٢) .

قال الخطابي :(كان الناس يشربون الخمر قبل تحريمها فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها و النزوع عنها و غلظ الأمر بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا و ليكفوا عن شربها و حسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً و تداوياً لئلا يستبيحوها بعلة التساقم و التمارض)(١٣) ٠

فان قيل : بأن بعض الصحابة قد شرب أبوال الإبل مع أنها نجسة فيجوز شرب الخمر للتداوي .

فيجاب عنه من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : لا نسلم أن أبوال الإبل نجسة بل هي طاهرة فأن المالكية يقولون بأن ما أكل لحمه فبوله و دمعه و لعابه طاهر .

---

(١٠) **أخرجه** أبو داود ٠ عون المعبود ج ١٠ ص ٣٥١ ٠

(١٢،١١) رواه أبو داود ٠ عون المعبود ج ١٠ ص ٣٥٣وص ٣٥٤ ٠

(١٣) المرجع السابق ص ٣٥٦ ٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجه الثاني : سلمنا أنها نجسة لكنها رخص فيها للضرورة فعن أنس رضي الله عنه : (أن ناساً اجتوروا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه – يعني الإبل – فيشربوا من ألبانها و أبوالها فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها و أبوالها حتى صلحت أبدانهم) (١٤) الحديث .

و ذلك للجمع بين العام و الخاص يقول الشوكاني :

(إن أبوال الإبل الخصم يمنع اتصافها بكونها حراماً أو نجساً و على فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام و هو تحريم التداوي بالحرام و بين الخاص و هو الأذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل ثم قال هذا هو القانون) (١٥) .

الوجه الثالث : لا يصح قياس شرب الخمر على أبوال الإبل لوجود الفارق بينهما يقول الخطابي: (كان الناس يشربون الخمر قبل تحريمها و يشفون بها و يتبعون لذاتها فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب فى تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً لئلا يستجيبوا بعلة التساقم والتمارض ثم قال : وهذا المعنى مأمون فى ابوال الإبل لإنحسام الدواعي ولما على الطباع من المنونة فى تناولها ولما فى النفوس من استقذارها والنكرة لها فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم) (١٦).

أقول: وأرجح هذه الأوجه الوجه الأول وهو إن ابوال الإبل طاهرة لما يلي:

أولا: إنها لو كانت نجسة لما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم يشربها ؟ النجس والخبيث لا يأمر بشربه النبى صلى الله عليه وسلم بنص القران الكريم

---

(١٤) رواه البخاري – فتح الباري ج ١٠ ص ١٤٢ .

(١٥) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٣٠ .

(١٦) عون المعبود ج ١٠ ص ٣٥٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال الله تعالى:

(ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) (١٧).

ثانيا: إنها لو لم تكن طاهرة لتعارض القران مع السنة فالله تعالى قد وصف نبيه صلى الله عليه وسلم بأنه يحرم الخبائث والنجس خبيث فكيف يأمرهم بشرب ابوال الإبل إذا كانت نجسه فكل هذا الأمر بشربها على طهارتها .

ثالثا: إن النجس يحرم شربه وما حرم شربه لا شفاء فيه ولا يجوز التداوى به بنص الأحاديث : (إن الله انزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام (١٨).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث) (١٩) . والخبيث هو النجس وبعد فقد اتضح لنا من النصوص الشرعية السابقة إن البيرة والكينا البسليرى والرومانى انه يحرم شربها شرعاً وان التذرع بانها مقويه للبدن أو إنها دواء أو منعشة أو فاتحة للشهية لا تبيح شربها ولا يغير حكمها وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) (٢٠) .وفى رواية : (ليكونن فى أمتي قوم يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها) (٢١) .

وهكذا نرى الناس يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها .

استنتاج:

يستنتج من هذا إن كل مشروب اسكر يحرم شربه ويحرم بيعه مثل : البيرة والكينا المتخذة من الخمور والبوزا المتخذة من العيش او غير ذلك وان بيعه إذا وقع يكون بيعا باطلاً كبيع الخمر وانه يجب اراقته إذا كان لمسلم .

---

(١٧) الآية ١٥٧ سورة الأعراف . (١٩،١٨) سبق تخريجها .

(٢١،٢٠) رواهما أبو داود – عون المعبود ج ١٠ ص ١٥٣، ص ١٥٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني

في حكم بيع المرقد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : في حكم بيعه .

المبحث الثاني : في علة النهى عن بيعه .

المبحث الثالث : في حكم بيعه إذا وقع .

المبحث الرابع : في ذكر أشهر أنواعه .

المبحث الأول : في حكم بيع

المرقد كما سبق تعريفه : هو ما غيب العقل و الحواس و هي البصر و السمع و اللمس و الشم و الذوق و ذلك مثل البنج .

أما حكم بيعه فالأصل فيه التحريم و قد يعتريه الجواز .

أما دليل التحريم : فهو القياس على حكم بيع الخمر و قد ثبتت حرمة بيع الخمر بالكتاب و السنة و الإجماع. بل هو قياس أولوي و ذلك لأن تحريم بيع الخمر لكونها تغيب العقل دون الحواس، أما المرقد فيزيد عليها تغيب الحواس فكانت حرمة بيعه أشد من بيع الخمر هذا هو الأصل في حكم بيعه .

أما ما يعتريه من جواز بيعه يتحقق هذا إذا ترتب عليه دفع مفسدة أكبر و ذلك كأن يعطي لمريض لأجل قطع عضو من أعضاء جسمه أو إجراء عملية له ففي هذه الحالة يجوز بيعه لانه إذا جاز تناوله جاز بيعه . قال ابن فرحون :

(و الظاهر جواز ما يسقي من المرقد لقطع عضو و نحوه لان ضرر المرقد مأمون و ضرر العضو غير مأمون (١) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و من ثم يكون بيع البنج للمرضى في المستشفيات لإجراء العمليات جائزا بناء على ما أفتى به ابن فرحون من المالكية .

أقول : و هذا الذي ينبغي أن يكون به الفتوى و لا ينظر إلى قول بعضهم انه داخل في الخمر بل هو أولى إذ هو يغيب العقل و الحواس بل أقول إن استعماله في العمليات الجراحية فيه حفظ للنفس فهو يستعمل للضرورة كشرب الخمر لاساغه الغصة و عليه فيجوز بيعه لهذا الغرض .

المبحث الثاني : في علة النهي عن بيعه .

إن علة النهي عن بيع المرقد هي تأثيره في العقل و الحواس أما حكمه لنهي عن بيعه فلضرره بإذهاب العقل ، و فقد الحواس .

المبحث الثالث : في حكم بيعه إذا وقع .

إن بيع المرقد بيع باطل و يجب رد الثمن للبائع لانه من المرقدات و هي لا تعتبر مالا لعدم نفعها و حكم المرقد حكم الخمر يجب إحراقه الا أنه يخالف الخمر في كونه طاهرا و لا يجب الحد من أكله .

المبحث الرابع : في ذكر أشهر أنواعه .

إن أشهر أنواع المرقد هو البنج و منها الداتورة و السقامونيا و منه الشعثاء قال الطيبي : (لا يبعد أن يستبدل به – يعني حديث النهي عن المفتر – على تحريم البنج و الشعثاء و نحوها مما يفتر و يزيل العقل لان العلة و هي إزالة العقل مطردة فيهما) (٢) .

أقول : و كلام الطيبي وجيه بيد أنه لو جعل دليل التحريم آية الخمر و قوله تعالى : (و لا تقتلوا أنفسكم) (٣) لكان أولى .

---

(١) تهذيب الفروق ج ١ ص ٢١٦ .

(٢) تهذيب الفروق ج ١ ص ٢١٦ .

(٣) تهذيب الفروق ج ١ ص ٢١٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثالث

في حكم بيع الحشيشة

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في حكم بيعها .

المبحث الثاني : في بيان علة النهي عن بيعها .

المبحث الثالث : في حكم بيعها إذا وقع .

المبحث الأول : في حكم بيع الحشيشة و دليل ذلك :

إن حكم بيع الحشيشة مبني على حكم أكلها لهذا لزمنا أن نذكر أقوال الفقهاء في حكم تناولها ثم يتبين لنا بعد ذلك حكم بيعها و إليك أقوالهم .

قال صاحب تهذيب الفروق : (اعلم ان النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون و لا غيرهم من علماء السلف لانه لم يكن في زمنهم وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة و انتشر في دولة التتار و قال القرافي و اتفق فقهاء أهل العصر على المنع منها) (١) .

و قال صاحب الانصاف : (و اختار الشيخ تقي الدين وجوب الحد بأكل الحشيشة . و قال هي حرام سواء اسكر منها أو لم يسكر و السكر منها حرام باتفاق المسلمين) (٢) .

و قال ابن عابدين : قال في البحر و قد اتفق على وقوع طلاقة أي آكل الحشيش فتوى مشايخ المذهبين الشافعية و الحنفية لفتواهم برحمته و تأديبه باعته) (٣) .

و قال أيضا (سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز) (٤) .

---

(١) الفروق مع تهذيبها ج ١ ص ٢١٦ .

(٢) الانصاف للموادي ج ١٠ ص ٢٢٩ .

(٤،٣) ما شبه أبن عابدين ج ٥ ص ٢٣٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دليل حرمة تناولها :

أولا : السنة :

قد ذكر صاحب تهذيب الفروق دليل حرمة أكل الحشيشة من السنة فقال : قال العلقمى في شرح الجامع : حكى أن رجلاً من العجم قدم القاهرة و طلب دليلاً على تحريم الحشيشة و عقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين العراقي بحديث أم سلمة (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) (٥) فأعجب الحاضرين ثم قال صاحب التهذيب و نبه السيوطى على صحته و احتج به ابن حجر على حرمة المفتر و لو لم يكن شراب و لا مسكراً ثم قال : و كذا احتج به القسطلانى في المواهب ثم قال : و لولا صلاحيته للاحتجاج ما احتج به هؤلاء و هم رجال الحديث وجها بذته ثم قال : و كون الحشيشة من المفتر مما أطبق عليه مستعملوها ممن يعتد بهم و يخبرهم يعتد في مثل هذا الأمر ثم قال :

و القاعدة عند المحدثين و الأصوليين أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي على أحدهما من حرمة أو غيرها أعطى الأخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي في الحديث المذكور ذكر المفتر مقروناً بالمسكر و تقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب و السنة و الإجماع فيجب أن يعطي المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين) (٦) .

ثانيا : الإجماع :

قال الصنعاني:(حكى العراقي و ابن تيميه الإجماع على تحريم الحشيشة)(٧) .

و بعد : فقد ظهر لنا من أقوال الفقهاء السابقة و ادلتهم أن أكل الحشيشة حرام بالسنة و الإجماع و إذا ثبت تحريم أكلها يثبت تحريم بيعها بنص الحديث الصحيح .

(إن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه) (٨) .

---

(٥) سبق تخريجه .

(٦) تهذيب الفروق ج ١ ص ٢١٦ .

(٧) سبل السلام ج ٤ ص ٥١ .

(٨) سبق تخريجه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني : في علة النهي عن بيعها .

أما علة النهي عن بيعها فلأنها مفسدة للعقل و قال بعض الفقهاء إن علة المنع هي الاسكار يقول القرافي :

(إن الحشيشة مفسدة و ليست مسكرة لوجهين . أحدهما : أن نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان فصاحب الصفراء تحدث له حده و صاحب البلغم تحدث له سباتا و صمتا و صاحب السوداء تحدث له بكاءا و جزعا و صاحب الدم تحدث له سرورا بقدر حاله فنجد منهم من يشتد بكاءه و منهم من يشتد صمته و أما الخمر و المسكرات فلا تكاد تجد أحداً ممن يشربها إلا و هو نشوان مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت .

وثانيهما : أنا نجد شراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم علي بعض بالسلاح ويهجمون علي الأمور العظيمة ثم قال :

ولا نجد أكلة الحشيش إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شراب الخمر بل هم همدة مسبوتون أو أخذت قماشهم أو سبيتهم لم تجد فيهم قسوة البطش التي تجدها في شربة الخمر بل هم أشبه شئ بالبهائم) (١) وقال الصنعاني : قال بن البيطار :

(أن الحشيشة وتسمي القنب في مصر مسكرة جداً) (٢) .

أقول : أن الخلاف في علة تحريم أكل الحشيشة لا يغير حكم أكلها سواء قلنا أن علة النهي هي اسكارها أو إفسادها للعقل فأحدهما موجب لتحريم تناولها وإذا حرم تناولها لاسكارها أو لافسادها العقل حرم بيعها .

---

(١) الفروق للقرافي ج ١ ص ٢١٦ .

(٢) سبل السلام ج ٤ ص ٥١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما حكمة النهي عن بيعها : فلما فيها من الضرر يقول صاحب الزواجر :

(وأعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد آكلها علي أي قول قال به جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج إفساداً عجيباً حتى يصير في متعاطيها نخنث قبيح وديانه عجيبة وغير ذلك من المفاسد فلا يصير له من المروءة شيء البته ويشاهد من أحواله حنوثة الطبع وفساده وإنقلابه إلي أشد من طبع النساء ومن الدياسة علي زوجته وأهله فضلا عن أو جانب ما يقضي العاقل منه بالعجب العجاب) (٣) ٠

وقال ابن حجر قال بعض العلماء : وفي أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث الفكرة الرديئة وتجفف الرطوبات الغريزية وتعرض البدنة بحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتقطع النسل وتجفف المني وتورث موت الفجأة وإختلال العقل وفساده والدق والسل والاستسقاء وفساد الفكر ونسيان الذكر وإفشاء السر وإفشاء الشر وذهاب الحياء وكثرة المراء وعدم المروءة ونقص المودة وكشف العورة وعدم الغيرة وإتلاف الكيس ومجالسة إبليس وترك الصلوات والوقوع في المحرمات والبرص والجذام وتوالي الاسقام والرعشة علي الدوام وثقب الكبد وإحتراق الدم والبخر ونتن الفم وفساد الأسنان وسقوط الشعر والإجفان وصفر الأسنان وغشاء العين والفشل وكثرة النوم والكسل وتجعل الأسد كالعجل وتعيد العزيز ذليلاً والصحيح عليلاً والشجاع جباناً والكريم مهاناً إن أكل لا يشبع وإن أعطي لا يقنع وإن كلم لا يسمع تجعل الفصيح أبكماً والذكي أبلماً وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث العتة واللعنة والبعد عن الجنة ومن قبائحها أنها تنسي الشهادتين عند الموت بل قيل أن هذا أدني قبائحها) (٤) ٠

---

(٣) الزواجر لابن حجر الهيثمي ج ٢ ص ١٣٣ ٠

(٤) الزاوجر لابن حجر ج ٢ ص ١٣٣ ٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث : في حكم بيعها إذا وقع

أقول : باتفاق الفقهاء جميعا علي أن بيع الحشيشة بيع باطل وأنه إذا وقع وجب رد الثمن لصاحبها وذلك لأنها ليست بمال شرعا لمفسدتها وإذا وجدت وجب إحراقها كما تراق الخمر قال شارح الوهبانية في نظمه :

وأفتوا بتحريم الحشيش وحرقة
وتطليق محتس لزجر وقرروا
لبائعه التأديب والفسق أثبتوا
وذندقة للمستحل وحرروا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الرابع

في حكم بيع الأفيون

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : في علة النهي عن بيعه .

المبحث الثاني : في حكم بيعه .

المبحث الثالث : في حكم بيعه إذا وقع .

المبحث الأول : في حكم بيع الأفيون :

الأفيون هو عصارة تخرج من الثمار التي ليست ناضجة لنبات الخشخاش بعد شقها في المساء بسكين وفي الصباح تجمع هذه العصارة وتنشف وهذه هي الأفيون (١).

حكم بيع الأفيون :

لما كان أكل الأفيون محرماً لأنه من المخدرات كان بيعه حراماً شرعاً وقد قال الفقهاء أن أكله حرام .

قال صاحب الدر (ويحرم أكل البنج والحشيش والأفيون) (٢) .

وقال ابن القيم : قال ابن البيطار : (أن الحشيشة وتسمي القنب توجد في مصر مسكرة جدا ثم قال : وقبائح خصالها كثيرة وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ثم قال وقبائح خصالها موجودة في الأفيون وفيه زيادة مضار) (٣) .

هذا وقد قال العلماء بتحريم أكل الحشيشة فأولي أكل الأفيون .

وقال ابن القيم قال أبو بكر القسطلاني (أن الحشيشة ملحقة بجوز الطيب والزعفران والأفيون وهذه من المسكرات) (٤) .

ثم قال ابن القيم : (إن قلنا أن الاسكار هو تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معني الإسكار) (٥) .

---

(١) راجع كتاب المكيفات للدكتور حسين الهواري ص ١١ .

(٢) شرح الدر للحصكفي ج ٢ ص ٦٥٢ .

(٣) عون العبود ج ١٠ ص ١٢٨ .

(٤ و ٥) المرجع السابق .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أقول : وعلي هذا فهو يقول بحرمة أكله حيث عده مسكراً وقد عد أكله ابن حجر من الكبائر فقال : الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج والزعفران وجوز الطيب) (٦) .

أدلة تحريم أكله :

أقول : إذا قلنا أن الافيون مسكر فيكون دليل تحريمه الكتاب والسنة وإن قلنا بأنه مفتر أو مخدر فدليل حرمته السنة .

أما الكتاب فقو له تعالي : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) (٧) .

وجه الدلالة : قال ابن القيم :

(إن قلنا أن الاسكار هو تغطية العقل فهذه الأشياء – يعني الحشيشة والأفيون من المسكرات) (٨) .

وإذا ثبت أن الأفيون مسكر بمعني أنه يغطي العقل ثبتت حرمته بنص الآية .

وأما السنة :

فما رواه أبو نعيم عن أنس بن حذيفة (ألا أن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام . وما أسكر كثيره حرم قليله ، وما خامر العقل فهو حرام) (٩) .

وبعد :

فقد اتضح لنا من أقوال الفقهاء السابقة أن أكل الأفيون حرام شرعا بل عده ابن حجر من الكبائر . وإذا ثبت حرمة أكله ثبتت حرمة بيعه .

تتمة : يلحق بالأفيون في حكم تناوله وبيعه المورفين وهو يعطي بواسطة حقن تحت الجلد وهو من المخدرات الضارة لأنه خلاصة الأفيون .

---

(٦) الزواجر ج ١ ص ١٧٥ .

(٧) الآية (٩٠) سورة المائدة .

(٨) عون المعبود ج ١٠ ص ١٣٩ .

(٩) المرجع السابق .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني : في بيان علة النهي عن بيع الأفيون وحكمة ذلك :

إن علة النهي عن بيع الأفيون ترجع إلي علة النهي عن أكله وقد أختلف فيها هل هي الإسكار ؟ أو التخدير ؟ أو ضرره بالبدن ؟ خلاف بينهم يتضح لنا هذا من أقوالهم ٠

قال أبو بكر القسطلاني (الجوز الطيب والزعفران والبنج والأفيون كلها من المسكرات المخدرات)(١) وقد بين صاحب الزواجر معني الإسكار فيها فقال : مرادهم بالإسكار هنا أحد أطلاقيه وهو تغطية العقل وستره من غير نشوة وطرب بخلاف إسكار الخمر فإن فيها تغطية للعقل مع نشوة وطرب وهذا إطلاق أخص ٠

فعلي هذا الإطلاق يكون بين المسكر والمخدر عموم مطلق إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدر فإطلاق الإسكار علي الأفيون والحشيش المراد منه التخدير ومن نفاه عنه أراد به معناه الأخص وتحقيقه أن من شأن السكر بالحشيشة والأفيون يتولد عنه أضرار ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم) (٢) ٠

وقال الزركشي :

أن هذه الأشياء لا تحرم إلا لمضرتها العقل ودخولها في المفتر المنهي عنه وقال الخطابي :

(والمفسد ما يغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كالأفيون)

هذه هي علة النهي عن أكل الأفيون وهي تعتبر علة لمنع بيعه ٠

أما حكمة النهي عن أكله فهي كحكمة النهي عن أكل الحشيشة ٠

(!) عون المعبود ج ١٠ ص ١٣٥ ٠

(٢) الزواجر لابن حجر ج ١ ص ١١٣ ٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد قال ابن حجر :

قال بعض العلماء في أكل الحشيشة مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية وقد سبق ذكرها عند ذكر مضار أكل الحشيشة وبعد أن ذكر المائة والعشرين مضرة التي في أكل الحشيشة قال :

(وهذه القبائح كلها موجودة في أكل الأفيون بل يزيد الأفيون بأن فيه مسخا للخلقة كما يشاهد من أحوال آكليه) (٣) ٠

هذه هي حكمة النهي عن أكل الأفيون وهي بذاتها تعتبر حكمة للنهي عن بيعه ٠

وبين الدكتور الهواري مضاره فيقول (إن آكله يفقد إرادته فقدانا تاما فيصير كالطفل في أخلاقه وعاداته ويشحب لونه ويكون شديد التأثر سريع الغضب شديد الوطأة خصوصا إذا كان من ذوي السلطة ٠ فإنه يوقع أكبر الجزاء لأقل جرم) ٠

ثم قال : ومن أخلاق آكله : الكذب والختل والادعاء بالزور والبهتان على الأبرياء وهذه هي المرتبة الأولى للجنون وبعد ذلك يتدرج به الأمر إلي إنحلال القوي الفكرية والجنون المطلق) (٤) ٠

المبحث الثالث : في حكم بيع الأفيون إذا وقع :

إن بيع الأفيون إذا وقع هو بيع باطل ويجب على البائع رد الثمن للمشتري ٠

لأن شرط البيع أن يكون المثمن مالاً منتفعا به والأفيون ليس مالاً ٠ولا منتفعا به ٠

كما أنه يجب إحراقه كما تراق الخمر ٠

ولما رأت الحكومات الإسلامية ما فيه من الضرر علي العقول حرمت بيعه وأمرت بإحراقه ٠

---

(١) الزواجر لابن حجر ج ١ ص ١٧٥ ٠

(٢) المكيفات للدكتور الهواري ص ٢٠ ٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الخامس

في حكم بيع الدخان

وفيه تمهيد : وثلاثة مباحث

أما التمهيد : ففي نشأة الدخان

المبحث الأول : في حكم بيعه ودليله

المبحث الثاني : في بيان علة النهي عنه من منع بيعه

المبحث الثالث : في حكم بيعه إذا وقع ٠

التمهيد : نشأة الدخان :

حدث الدخان في أواخر القرن العاشر وأول من جلبه لأرض الروم الإنجليز ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم ثم جلب إلي مصر والحجاز والهند وغالب بلاد الإسلام وأول من دخل به مصر أحمد بن عبد الله الخارجي سفاك الدماء بغير حق) (١) ٠

هذا : وطرق استعماله مختلفة منها ما يتعاطي عن طريق الفم بواسطة إحراقه كالسجائر والشيشة والتنباك ومنه ما يمدغ بطريق الفم ومنه ما يستعمل نشوقاً بطريق الأنف وهو أشدها ضرراً ٠

المبحث الأول : في حكم بيع الدخان

إن حكم بيع الدخان مبني علي حكم تناوله لهذا لزمنا أن نبين أولاً حكم تناوله : يقول ابن عابدين : (قد اضطربت آراء العلماء فيه فبعضهم قال بكراهته وبعضهم قال بحرمته وبعضهم بإباحته وأفردوه بالتأليف) (٢) ٠

القائلون بحرمته : يقول الشرنبلالي في شرح الوهبانية ناظماً :

ويمنع من بيع الدخان وشربه

وشاربه في الصوم لا شك يفطر (٣)

---

(١) الفتاوي للشيخ عليش ج ١ ص ١١٨ ٠

(٢،٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٣٣ ٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال الشيخ عليش :

(سئل عن الدخان شيخنا وقدوتنا العلامة سالم السنهوري فأفتي بتحريمه وأستمر علي فتواه به إلي موته ولم يخالفه فيه أحد من علماء عصره وتابعه عليه أهل الدين والصلاح والرشد من الحنفية وغيرهم) (٤) ٠

ثم قال : (وسئل الشيخ خالد المدرس بالحرم المكي وشيخ المالكية بالديار الحجازية عن شرب الدخان فأجاب بقوله :

(الحمد لله رب العالمين استعمال الدخان حرام) (٥) ٠

وقال الشيخ عليش أيضا : (والمشاهد في كثير من مستعمليه عدم سكرهم به ولكن يحتمل أنه مفسد أو مخدر فإن كان كذلك فهو محرم ولو قل زمن إفساده أو تخديره وإن قطع بعدم إفساده وتخديره جاز استعماله وإن شك في ذلك حرم ولابد من سؤال الطبيب العارف بالأمزجة وما يغيرها واستعماله مع الشك في ذلك محرماً خصوصاً إن أدي إلي تضييع بعض الواجبات ثم قال : وهذا كله مع عدم إضراره بالبدن عاجلاً أو آجلاً وإلا فهو محرم لوجوب حفظه وهو أحد الكليات الخمس المجمع عليها) (٦) ٠

وقال ابن عابدين : قد أفتي بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره (٧)٠

وقال العمادي بكراهته قال ابن عابدين ظاهر كلام العمادي أنه مكروه تحريماً ويفسق متعاطيه فإنه قال في فضل الجماعة ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا أو شيء من المحرمات أو يداوم علي الإصرار علي شيء من البدع المكروهات كالدخان المبتدع في هذا الزمان) (٨) ٠

وقال صاحب الدر : قال شيخنا النجم : (والنتن الذي حدث وكان بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الألف يدعي شاربه أنه لا يسكر وأن

---

(٤) فتح العلي المالك للشيخ عليش ج ١ ص ١١٨ ٠

(٥،٦) فتح العلي المالك ج ٥ ص ١١٨ ٠

(٧،٨) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٣٢ ٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سلم له فإنه مفتر وهو حرام) (٩) ٠ وذكر صاحب تهذيب الحروف في حاشية ابن حمد علي مختصر ميادة أن استعمال القدر المؤثر في العقل حرام اتفاقاً ٠

وأما القدر غير المؤثر ٠ المغاربة وأكثر المشارقة ٠ كالشيخ سالم السنهوري وتلميذه ابن اللقاني وغيرهما علي تحريمه وألف في تحريمها سيدي الشيخ عبد الكريم الفكون تأليفاً في عدة كراريس مشتملاً علي أجوبة عدة من الأئمة سماها محدد السنان في نحور أخوان الدخان ٠

- من قال بحل شربه :

أفتي بحله الشيخ علي الاجهوري المالكي والشيخ العارف بالله عبد السلام النابلسي ٠ قال في رسالة سماها الصلح بين الأخوان في إباحة شرب الدخان) (١٠) ٠

من قال بكراهة شربه :

الشيخ أبو السعود الحنفي قال (الكراهة تنزيهية والمكروه تنزيها يجامع الإباحة) (١١) ٠ ونقل صاحب تهذيب الفروق عن الشيخ يوسف الصفتي القول بكراهة شرب الدخان ٠ وقال صاحب تهذيب الفروق نقلاً عن الجوهرة للقاني ما نصه : (حاصل الكلام أنه قد أختلف العلماء الأعلام في حرمة شرب الدخان وكراهته وأقل درجاته الكراهة ومع عدم عده من المعاصي لا ينتهي إلي درجة الإباحة أصلاً) (١٢) ٠

وبعد : فنستطيع أن نستنتج من أقوال الفقهاء السابقة أن في بيع الدخان ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن شربه أو تعاطيه يحرم شرعاً ٠

---

(٩) المرجع السابق ٠

(١٠) تهذيب الفروق ج ١ ص ٢١٩ ٠

(١١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٣٣ ٠

(١٢) تهذيب الفروق ج ١ ص ٢٢٠ ٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القول الثاني : أنه مكروه تنزيهاً ٠

القول الثالث : أنه مباح ٠

الأدلة:

أستدل من قال بحرمة شرب الدخان بما يلي :

الدليل الأول : السنة :

عن أم سلمة قالت نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر ووجه الدلالة : أن شرب الدخان مفتر وقد نهي عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول صاحب الدر : (وأن أدعي شاربه أنه لا يسكر وان سلم به فإنه مفتر وهو حرام) (١٣)٠

الدليل الثاني :

أنها مفسدة للعقل وضارة بالبدن فوجب اجتنابها وحرم تناولها لقوله تعالي : (ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة) (١٤) ٠

ولإجماع الشرائع علي وجوب المحافظة علي الكليات الخمس التي منها العقل والنفس ٠

جاء في تهذيب الفروق ما نصه : (أنه تحدث استرخاء في الأطراف وتخدرها وتصيرها إلي وهن وإنكسار كالحشيشة بحيث تشارك أولية الخمر في نشوته فيحرم استعمال القدر المؤثر في العقل اتفاقاً وفي حرمة استعمال مالا يؤثر في العقل خشية الوقوع في التأثير إذ الغالب وقوعه بأدني شيء منها وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل) (١٥) ٠

وقال الشيخ عليش : (وتكرار الدخان يسود ما يتعلق به وتتولد منه الحرارة

---

(١٣) رواه أبو داود ٠ راجع عون المعبود ج ١ ص ١٢٦ ٠

(١٤) الآية (١٩٥) سورة البقرة ٠

(١٥) تهذيب الفروق ج ١ ص ٢١٨ ٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فتكون داءاً مزمناً مهلكا فيكون منهيا عنه لقوله تعالي : (ولا تقتلوا أنفسكم) (١٦) ٠

الدليل الثالث :

أنه من السفه و التبذير و إضاعة المال في غير ما أباحه الشرع وقد قال تعالي (وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) (١٧) ٠

يقول الشيخ عليش : (ولو سئل الفقهاء الذين قالوا السفه الموجب للحجر بتبذير المال في اللذات والشهوات عن ملازم استعمال الدخان لما توقفوا في وجوب الحجر عليه وسفهه) ٠

ثم انظر إلي ما ترتب علي إضاعة الأموال فيه من التضييق علي الفقراء والمساكين وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيء مما أفسده الدخان علي المترفين به) (١٨)٠

دليل من قال بكراهته :

قال صاحب تهذيب الفروق : (وجود التشبيه بأهل النار والأشرار واستعمال ما يعذب به أهل الشقاق من الكفار والفجار ولا يراثه الريح الكريه) ٠

دليل من قال بإباحته :

قال ابن عابدين : قال النابلسي : (إن الحرمة والكراهة حكمان شرعيان لابد لهما من دليل علي ذلك فإنه لم يثبت اسكاره ولا تفتيره ولا أضراره بل ثبتت له منافع فهو داخل تحت قاعدة الأصل الإباحة وإن فرض أضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه علي كل أحد فإن العسل يضر بأصحاب الصفراء الغالبة وربما أمرضهم مع أنه شفاء بالنص القطعي وليس الاحتياط في الافتراء علي الله تعالي بإثبات الحرمة أو

---

(١٦) الآية (٢٩) سورة النساء ٠

(١٧) الآية (٣١) سورة الأعراف ٠

(١٨) فتح العلي المالك ج ١ ص

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكراهة اللذين لابد لهما من دليل ، بل بالقول بالإباحة التي هي الأصل ثم قال : هو مكروه طبعاً لا شرعاً) ٠

المناقشة :

قوله : إن الأصل في الأشياء الإباحة غير مسلم فإن ما ثبت ضرره لا يقال إن الأصل فيه الإباحة وقد أجمع الأطباء علي أنه يضر بالبدن والقول قولهم فيكون خارجاً من القول بأن الأصل الإباحة لأن العلماء قالوا : الأصل في المنافع الإباحة ٠

القول الراجح :

والراجح من حيث الأدلة وما ثبت بالتجربة القول بتحريم شربه لما يلي :

أولا : يرد علي قول من قال بإباحته بأنه لا دليل بأنه قد وجد الدليل علي حرمته وهو حديث أم سلمة (نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) (١٩)٠

ولأنه سرف والسرف محرم والقول بأنه لا ضرر في شربه يخالفه الواقع بل قد ثبت ضرره كما قدمنا ٠

ثانيا : القول بكراهته يعارضه النص القاضي بتحريمه وهو حديث أم سلمة السابق ٠

ثالثا : لقد أثبت العلم الحديث ضرر شرب الدخان بما لا يدع مجالا للشك فقد قرر جميع علماء الطب أن في الدخان مادة (النوكتين) وهي مادة سامة من أخذ منها حقنة في الوريد مقدارها خمسون ملي مات في الحال ٠ وأن شارب الدخان يتعاطي هذا السم في شرب الدخان مما يؤدي إلي اعتلال صحة شاربه وقد يؤدي إلي وفاته إذا أكثر منه وداوم علي

---

(١٩) سبق تخريجه ٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شربه كما أنه يسبب مرض السل والسرطان وهذه الأمراض قد أكتشفها العلم الحديث ولم يكن للعلماء السابقين علم بها ولو أنهم علموا بها ما أفتوا بحله أو بكراهته والأخذ بقول أهل الطب العدول له أصل في الشريعة الإسلامية فقد أجمع العلماء علي أن الطبيب المسلم العادل إذا أخبر إنساناً بأن الصوم يضره ويؤدي إلي موته وجب عليه الإفطار فما بالك بالمحرم الذي يضر الجسد ؟

فقد أجمع جميع الأطباء علي أنه ضار بالصحة إلا أن أحوال الشاربين تختلف من حيث قوة الإصابة وضعفها ومن حيث قوة التحمل وقلتها وحيث ثبت ضرره حرم شربه كما يحرم شرب السم بالإجماع ولو تناول الشارب قدراً ضئيلاً لا يقتل وهذا ما أمرنا الله تعالي به من المحافظة علي أنفسنا فقال جل شأنه :

(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) (٢٠) ٠

وإذا ثبت لنا بالأدلة الراجحة إن شرب الدخان حرام يثبت لنا حرمة بيعه لأن ما حرم شربه حرم بيعه بنص الحديث وقد سبق ٠

وصفوة القول :

إن تناول الدخان حرام لما قدمناه من أدلة أثبتت ذلك وعليه فلا مجال للاختلاف علي حكمه لأنه كان قبل أن يكشف أمره ويظهر ضرره ٠ وحيث ثبت ضرره الآن فلا يقال أن فيه خلافاً وذلك كالقول الذي ظهر مخالفاً لنص أو إجماع فيقال فيه أنه باطل وهنا يمكننا أن نقول : بأن القولين السابقين وهما القول بالإباحة أو الكراهة لا مجال للقول بهما والتذرع بهما لأن ما ثبت ضرره وجب البعد عنه وحرم بيعه ٠

---

(٢٠) الآية (٢٩) سورة النساء ٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني : في علة النهي عن بيع الدخان

أقول : إن اختلاف الفقهاء في علة منع بيعه يرجع إلي اختلافهم في علة النهي عن شربه ٠ وقد اختلفوا في علة النهي عن شربه هل هي اسكاره ؟ أو تفتيره ؟ أو ضرره بالجسم ؟ أو الإسراف ؟ خلاف بينهم ٠

قال صاحب تهذيب الفروق ما نصه :

(واختلفوا هل علة التحريم أنها تحدث تفتيراً أو خدراً فتشارك أولية الخمر في نشوته ثم قال أو أنها تسكر في ابتداء تعاطيها اسكاراً سريعاً بغيبة تامة ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئاً فشيئاً حتى يطول الأمر جداً فيصير لا يحس به لكنه يجد نشوة وطرباً أحسن عنده من السكر ثم قال أو أنها لا تفتير منها ولا اسكار إلا أنها سرف وضرر) (٢١) ٠

أقول : وعلي ضوء ما تقدم يمكننا أن نقول :

أن علة النهي عن بيعه عند من منعه وهو القول الراجح فيها أربعة أقوال ٠

القول الأول : أنها الاسكار ٠

القول الثاني : أنها التفتير ٠

القول الثالث : السرف والتبذير ٠

القول الرابع : الضرر لأنها تضر بالبدن وتسبب له المرض ٠

أقول : ولا مانع من كون العلة مركبة من كل ما تقدم وجماع ذلك كله الضرر ٠

أما حكمة النهي عن بيع الدخان فهي ترجع أيضاً إلي حكمة النهي عن شربه وقد ذكر الشيخ عليش بحثا مستفيضا بين فيه حكمة النهي عن شربه كان من الواجب علي

---

(٢١) تهذيب الفروق ج ١ ص ٢١٨ ٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذكرها حتى ينتهي المسلمون عن شرب الدخان وبيعه أو حكم شربه وبيعه سواءً قياساً علي الخمر ٠

وقد جاء في الحديث : (لعن الله الخمر شاربها وساقيها وبائعها) (٢٢) الحديث ٠ يقول الشيخ عليش (وابتلي المسلمون بحرقها – يعني أوراق الدخان – وشرب دخانها في كل وقت زاعمين أنها دواء لكل داء واستعملها خاصتهم وعامتهم وسلاطينهم وكبراؤهم وغلت أثمانها وهذا من غش الشيطان وتلبيسه وتزينيه فإنه يتولد من تكاثف دخانها في أجوافهم أمراض وعلل وقال جالينيوس (اجتنبوا ثلاثة وعليكم بأربعة ولا حاجة لكم إلي الطبيب اجتنبوا الغبار والدخان والنتن وعليكم بالدسم والطيب والحلوي والحمام ثم قال : وهذه الأشياء فيه أصل وضرورة مشاهدة في أكثر مستعمليه وأدني ضرره إفساد العقل والبدن وتلويث الظاهر والباطن المأمور بتنقيتهما شرعاً واستعمال المضر حرام ثم قال ٠ وأطبق العلماء علي أن أصناف الدخان مجففة وإذا كان مجففاً للرطوبات البدنية فهو يؤدي إلي حصول أمراض كثيرة وهي احتراق الكبد والدماغ والقلب ويتبعها في ذلك سائر البدن فهو سبب عادي للهلاك بإرادة الله سبحانه ثم قال : وقال ابن سينا : لولا الدخان أو القتام (٢٣) لعاش ابن آدم ألف عام (٢٤) ٠ أقول هذا ما ذكره العلماء السابقون في مضار شرب الدخان قبل أن تظهر مضاره في العصر الحديث التي ثبتت يقيناً أن فيه مادة (النوكتين) السامة وأنه يسبب أمراض السل والسرطان وضعف الشهوتين ٠

جاء في مجلة الأمة العدد الخامس عشر ما يثبت أضرار التدخين (أهم الأمراض التي تزيد نسبتها في المدخنين هي سرطان الرئة – أمراض الشرايين الإكليلية – أمراض تضيق الشرايين – سرطان الشفة واللسان والفم والحنجرة واللهاة

---

(٢٢) رواه أبو داود ج ١٠ ص ١١٢ ٠

(٢٣) القتام : هو الغبار الأسود ٠ راجع المصباح المنير ص ٦٧٢ ٠

(٢٤) فتح العلي الملك ج ١ ص ١١٨ ٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمريء والمثانة والقرحة الأثني عشرية) وجاء في جريدة الأهرام (أن التدخين مؤثر علي عملية تكوين الحيوانات المنوية بالخصبة ويؤثر علي حيوية وحركة الحيوانات المنوية التي هي ضرورية لإتمام عملية تلقيح البويضة في رحم المرأة لتبدأ رحلة الحياة.

كما أن التدخين يؤدي إلي إصابة الحيوانات المنوية بعيوب خلقية في تكوينها تصل إلي أكثر من خمسين في المائة من عدد الحيوانات المنوية وهناك دراسات تفيد أن التدخين يؤدي إلي نقص عدد الحيوانات المنوية المنتجة بواسطة خلايا الخصية .

المبحث الثالث : في حكم بيعه إذا وقع :

أقول : أن حكم بيع الدخان إذا وقع هو بيع باطل ويجب رد ثمنه للمشتري ولا يجب علي المشتري رده للبائع بل يجب إحراقه مثل الخمر يجب إراقتها .

ولا يتذرع متذرع بسبق الخلاف فيه فإن ذلك كان قبل أن يعلم ضرره يقيناً أما وقد ثبت ضرره فلا كلام بعد ذلك اللهم إلا أن الأهواء قد عمت فأعمت .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في بيان أشهر أنواع المسكرات والمخدرات والمفسدات للعقل في هذا العصر

أولا : المسكرات :

لقد جد في هذا العصر كثير من المسكرات وأني لأذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر ما تيسر لي معرفته ٠

١- الكحول :

وهو مائع شديد الرائحة له تأثير في العقل كتأثير الخمر في الاسكار وقد بين الدكتور الهواري ضرره فقال : (لا يخفي علي كل إنسان تأثير الكحول علي العقل فإن هذا المسكر أول العوامل التي تولد الجنون) (١) ٠

حكم شربه :

الكحول يحرم شربه لأنه مسكر وتأثيره كالخمر بل أشد وعلي هذا فيحرم بيعه لقصد الشرب ٠

٢- الشمبانيا ٠

٣- الكونياك ٠

٤- الوسكي ٠

٥- الكينا ٠

٦- البوزة ٠

٧- البيرة ٠

٨- الكينيا البسليري ٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا : المخدرات

١- الأفيون ٠
٢- المروفين ٠
٣- الهيروبين ٠
٤- المنزول وهو خليط من الحشيش والأفيون يضاف عليه عسل أبيض مع إضافة شيء من الزيوت الطيارة كالقرنفل ٠
٥- الكوكايين وهو يستخرج من شجر الكوكا بأمريكا الجنوبية وهو من المخدرات ٠ وطرق استعماله ثلاث اما أكلاً أو سعوطاً أو حقناً تحت الجلد ٠

مضاره :

(من يتعاطاه يصبح له عادة وبعد مدة من الزمن يشعر الذي يتعاطاه بدوار في رأسه وخفقان في قلبه وهبوط مستمر في قواه العقلية ويكون سريع التأثير والإنفعال ولا يستطيع مقاومته إلا بتناول مقدار من هذا السم وبعد مدة من الزمن تتغير أحوال الشخص حتى تصل إلي درجة الجنون ثم يفكر في الإنتحار ٠ ولقد اتفقت آراء الباحثين علي أن الجنون والتسمم يحدثهما الكوكايين) ٠

ثالثا : المفسدات للعقل :

١- البراشيم التي يتعاطاها الشباب في هذا العصر ٠
٢- الحقن التي تعطي للمدمنين ٠

وبعد فأسال الله تعالي أن يحفظ علينا ديننا وعقولنا وأن يحفظ أمتنا الإسلامية من هذا الخطر الداهم والبلاء الشامل ٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner